دائرة المحاسبات

تقرير الرقابة المالية لسنة 2015 المجراة على

بلدية المحرس

في إطار

برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية المحرس بمقتضى الأمر المؤرخ في 22 فيفري 1921 ويبلغ عدد سكانها 15.878 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتولّت تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 14 جويلية 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها في نفس التاريخ. وشملت الرقابة على الحساب المالي للبلدية إضافة إلى الأعمال المستندية المعاينات الميدانية للفترة 5-9 ديسمبر 2016 وأفضت إلى ملاحظات شملت التصرّف في الموارد والنفقات.

المحور الأوّل : إجراءات ضبط الحسابات

I- إجراءات ضبط الحساب المالي

تمّ توقيف حسابات المحاسب بتاريخ 31 ديسمبر 2015 طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلّة المحاسبة العمومية. كما قام آمر الصّرف بتوقيف حساباته وبتأشير الحساب إشهادا منه بمطابقته لسجلاّته في نفس التاريخ. وتمّ لاحقا عرض الحساب المالي على مداولات المجلس في دورته العادية الثانية لسنة 2016 المنعقدة في 20 ماي 2016 ثمّ قامت الولاية بإقراره بتاريخ 10 جوان 2016 وذلك طبقا للفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللفصل 282 من مجلّة المحاسبة العمومية.

وطبقا للفصل 24 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنّصوص اللاّحقة والفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرّخ في 29 ماي 1971 المتعلّق بسير دائرة المحاسبات تمّ إيداع الحساب المالي لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 14 جويلية 2016 قبل انقضاء الأجل المحدّد بنحو 17 يوما.

واستوفى بذلك الحساب المالي للبلدية جميع الشروط الشكلية والجوهرية لاعتماده.

II- إجراءات ضبط الميزانية

خلافا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975 لا يتولى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المحرس عرض مشروع الميزانية للدرس على اللجان ويتم عرضه مباشرة على المكتب والمجلس البلدي. وأفادت البلدية بأنّ عدم عرض مشروع الميزانية على اللجان مرده انعدام أي نشاط لهذه اللجان وخاصة لجنة الشؤون الإدارية والمالية.

وطبقا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975، صادق أعضاء النيابة الخصوصية على مشروع ميزانية بلدية المحرس لسنة 2015 خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2014 كما تمت إحالة مشروع الميزانية على مصادقة سلطة الإشراف بتاريخ 23 جويلية 2014.

وطبقا للفصل 34 من القانون عدد 35 لسنة 1975، تم ختم الميزانية ختما نهائيا بمقتضى القرار عدد 71 المؤرخ في 23 ماي 2016 والمصادق عليه من سلطة الإشراف في 10 جوان 2016.

المحور الثّاني : التصرّف في المـــــوارد

I. تحليل الموارد

1) موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل لسنة 2015 مبلغ 1.687,238 أ.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

– المداخيل الجبائية الاعتيادية

بلغت المداخيل الجبائية الاعتيادية سنة 2015 مبلغ 880,812 أ.د وتأتت أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 62,3% ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 9,2% ومن معاليم الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 28,5%.

ومثّلت المعاليم على العقارات والأنشطة أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية سنة 2015 بمبلغ 548,361 أ.د عادت منها 18,3% للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية فيما رجع الجزء الأهم إلى المقابيض الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات بنسبة 65%.

وباعتبار بقايا استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة البالغة 825,254 أ.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها إلى ما قدره 1.438,152 أ.د تم استخلاص 38% منها إلاّ أن هذه النسبة تراوحت بين المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية اللذان تمّ استخلاصهما تباعا بنسبة 11% و6% وبين المعاليم الأخرى وأهمها المعلوم على المؤسسات بنسبة 82% من جملة استخلاصات المعاليم على العقارات والأنشطة وهي نسبة غير مرتبطة بمجهود البلدية.

– المداخيل غير الجبائية الاعتيادية

بلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية 806,447 أ.د سنة 2015. وتوزّعت بين مداخيل الملك البلدي من جهة بـ141,951 أ.د المتأتية أساسا من مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري بنسبة 40,6% ومن محاصيل بيع أثاث زال الانتفاع به بنسبة 28%، ومن جهة أخرى من المداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغة 658,222 أ.د.

2) موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية للجماعات المحلية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. وتوزّعت هذه الموارد كما يلي :

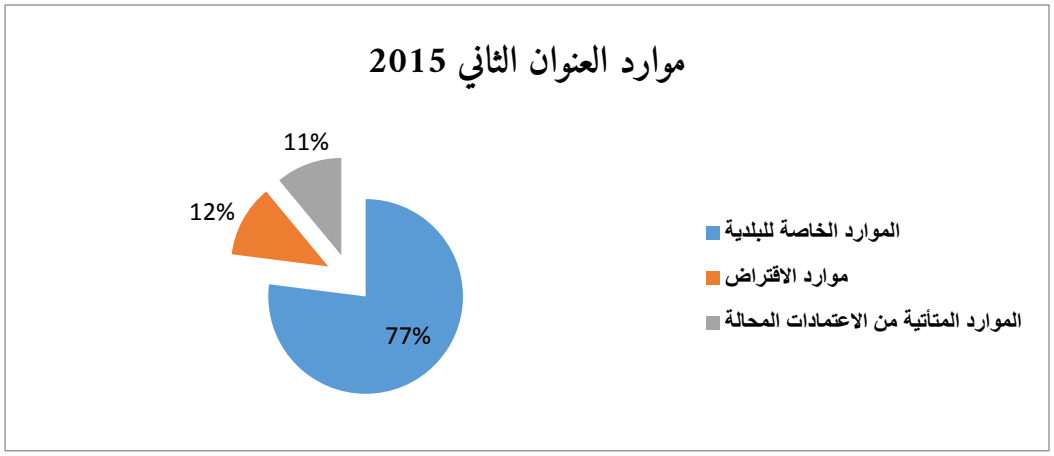

وبلغت الموارد الذاتية لبلدية المحرس ما قدره 1.029,036 أ.د[1]. وبلغ مؤشر استقلالية مواردها لسنة 2015: 61%[2] وهي نسبة تقترب من المعدل المعتمد وهو 70% من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

كما مكنت الموارد المحققة سنة 2015 والبالغة 1.687,258 أ.د من تغطية مصاريف العنوان الأول البالغة 1.586,895 أ.د[3].

وبلغ نصيب الفرد الواحد ببلدية المحرس من موارد العنوان الأول 106 د و40 د من موارد العنوان الثاني.

II. الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

1) توظيف المعاليم

لا تتولى مصلحة الجباية معاينة رخص البناء حيث لم تنجز أي معاينة من جملة 79 رخصة مسندة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نقص في توظيف المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية باعتبار عدم تحيين المنظومة وجدول التحصيل على ضوء ما تم إنجازه من رخص بناء.

ويعزى النقص في التنسيق إلى عدة أسباب أهمها نقص الموارد البشرية وخروج سلك التراتيب البلدية من قانون الإطار البلدي وهو ما يحول دون تفرغ هذا السلك لخدمة البلدية ويحدّ من سرعة استجابتهم لطلبات وحاجيات البلدية في مجال البناء غير المرخص ورفع مخالفات البناء. وتوصي دائرة المحاسبات بمزيد التنسيق بين المصلحتين في هذا الخصوص.

كما تبيّن عدم إدراج بعض العقارات بجدول المعلوم على الأراضي غير المبنية في حين تقدم أصحابها بطلب رخصة بناء منذ سنة 2010. وكان بإمكان مصلحة الجباية الاعتماد على مطالب الرخص لتحيين الجدول المذكور.

وفي نفس السياق تبين عدم استغلال مصلحة الجباية للمساحة المدونة برخصة البناء لمراقبة المساحة المصرّح بها عند استخلاص المعلوم على العقارات المبنية على غرار العقار عدد 010261166101 الذي تحصل على موافقة

---

[1] تساوي جملة موارد العنوان الأول 1687,258 أ.د – (المناب من المال المشترك 658,222 أ.د + جملة المنح ومساهمات التسيير 0 د).

[2] تساوي المداخيل الذاتية/ مداخيل العنوان الأول.

[3] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 317,113 أ.د.

اللجنة في 21 أكتوبر 2013 بمساحة قدرها 230م^2 في حين تم إدراجه بجدول المعلوم على العقارات المبنية بمساحة 110م^2 أي بنصف المساحة المرخص فيها.

وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تعزيز المصالح المعنية ومزيد التنسيق بين مصلحتي الجباية ورخص البناء.

2) إعداد جداول التحصيل

لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل على غرار العناوين مما شكّل عائقا جديا أمام تبليغ الإعلامات من طرف عدل الخزينة الوحيد بالقباضة المالية المحرس. وأفادت البلدية أنها ستعمل على تلافي هذه النقائص خاصة بمناسبة الإحصاء العشري.

ولوحظ عدم تحديد صبغة بعض العقارات بجدول المراقبة على الحد الأدنى والاكتفاء بالتنصيص "مغلق" على العقار.

كما لوحظ ضعف في تطور عدد الفصول بجدولي التحصيل وجدول المراقبة خلال الفترة 2013-2015 حيث تراوحت هذه النسبة بين 0% و9% كما يلي بيانه:

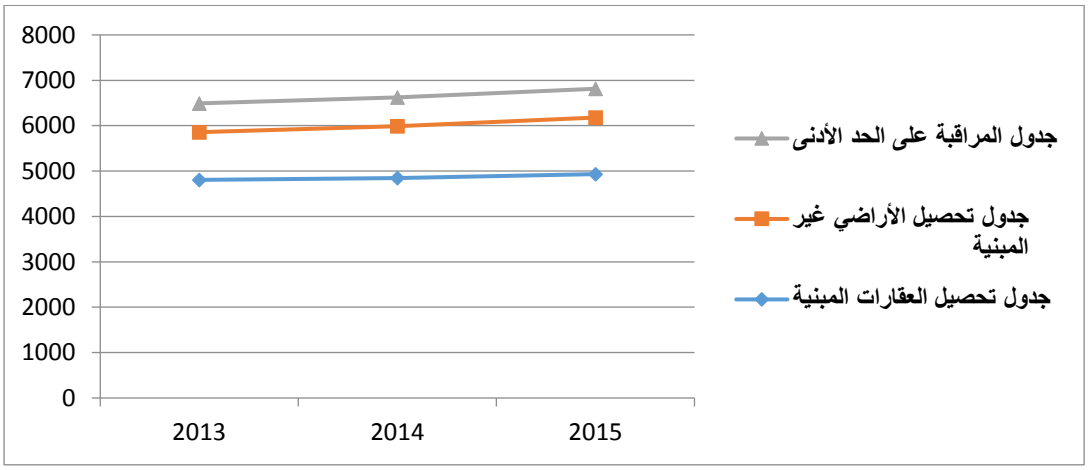

-التأخير في تثقيل جداول التحصيل

خلافا للفصل الأول من مجلة الجباية المحلية لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 68 يوما.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص هذه الآجال بالتنسيق مع القباضة وأمانة المال الجهوية بصفاقس. وأفادت البلدية أن هذا التأخير حاصل بالأساس لدى مصالح وزارة المالية وستعمل على تقليصه بالتنسيق مع القباضة المالية.

3) توظيف الخطايا

خلافا للفصل 19 من مجلة الجباية المحلية لا تتولى البلدية توظيف الخطايا بخصوص المطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بالتصريح بخصوص عقاراتهم.

وخلافا لنفس الفصل تبين أن القباضة البلدية لاتقوم باستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية. وأفادت البلدية أنها ستنسق مستقبلا مع القباضة لتوظيف واستخلاص هذه الخطايا.

4) التتبعات

لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها على مستوى المرحلة الرضائية والتي لم تتعدّ في أحسن الحالات 21% من جملة الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و2,4% من جملة الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية. وأفادت البلدية أنه سيتم التنسيق مع القباضة لتوزيع الإعلامات على المطالبين بالأداء.

أما بخصوص المرحلة الجبرية فقد لوحظ انعدامها تماما سنة 2013 بالنسبة للمعلومين المذكورين أعلاه وإن شهدت استفاقة طفيفة سنتي 2014 و2015 لتكون تباعا في حدود 110 تتبعا جبريا بالنسبة للعقارات المبنية و41 بالنسبة للأراضي غير المبنية.

5) استغلال الإمكانات المتاحة

تسوّغ البلدية عدد 76 محلاّ بقيمة جملية سنوية بلغت 93,398 أ.د من جملة 151 دكّانا معدّا للكراء. ويرجع آخر تحيين للمعاليم الكرائية قام به المجلس البلدي إلى سنة 2001 باستثناء البعض منها التي تم تحيين معاليم كرائها بمناسبة التبتيت فيها أو تغيير صبغتها أو بيع الأصل التجاري المتعلق بها. وتبيّن أن البلدية لم تراجع معيّنات كراء عدد 45 محلاّ لمدّة بلغ أدناها 8 سنوات وأقصاها 30 سنة على غرار المحل عدد 9 و39 المسوغين منذ سنة 1986 بقيمة 660د سنويا.

وأفادت البلدية أنّ كل عقود الأكرية تنصّ على زيادة سنوية تقدر بـ5% ويتم تثقيلها عن طريق القباضة المالية وأنه عملا بتوصيات دائرة المحاسبات خلال زيارتها التفقدية سنة 2012 عند إشارتها الى نفس هذه الملاحظة تمت مراسلة مصالح الادارة الجهوية لأملاك الدولة قصد تقدير القيمة الكرائية المحيّنة لعدد 8 محلات لم يتم التنصيص على الزيادة السنوية لعقودها وتعهدت متابعة الموضوع مع مصالح أملاك الدولة.

كما تستلزم البلدية 07 أسواق ومحطات بمعدّل سنوي جملي بلغ 58,391 أ.د خلال الفترة 2013-2015 واتسم هذا المبلغ بالتراجع حيث بلغ 64,500 أ.د سنة 2013 ثم انخفض إلى 51,375 أ.د سنة 2014 أي بنسبة 20,3%.

ولوحظ أن آلية الاستغلال المباشر للأسواق من البلدية أدّت إلى خفض موارد البلدية بهذا العنوان على غرار المسلخ البلدي الذي شهدت موارده سنة 2014 انخفاضا بـ40% مقارنة بسنة 2013 عندما تم استغلاله مباشرة عوضا عن استلزامه.

المحور الثّالث: التصرّف في النّفقات

I. نفقات العنوان الأول

1- تحليل نفقات التّسيير

بلغت نفقات العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.269,782 أ.د. ويبين الجدول التالي تنفيذ نفقات العنوان الأول خلال سنة 2015:

بيان النفقات (بحساب الدّينار)	التقديرات النّهائيّة (1)	النفقات المنجزة (2)	نسبة الإنجاز (2/1)	النّسبة من ع 1
القسم الأوّل:التأجير العمومي	670 842	663 719	98,94%	52,27%
القسم الثّاني: وسائل المصالح	537 670	486 008	90,39%	38,27%
القسم الثّالث: التدخل العمومي	62 107	42 260	68,04%	3,33%
القسم الرّابع:نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	2 018	-	0,00%	0,00%
جملة الجزء الأوّل	**1 272 637**	**1 191 987**	**93,66%**	**93,87%**
القسم الخامس: فوائد الدين	78 000	77 796	99,74%	6,13%
جملة الجزء الثاني	**78 000**	**77 796**	**99,74%**	**6,13%**
جملة نفقات العنوان الأول	**1 350 637**	**1 269 782**	**94,01%**	**100,00%**

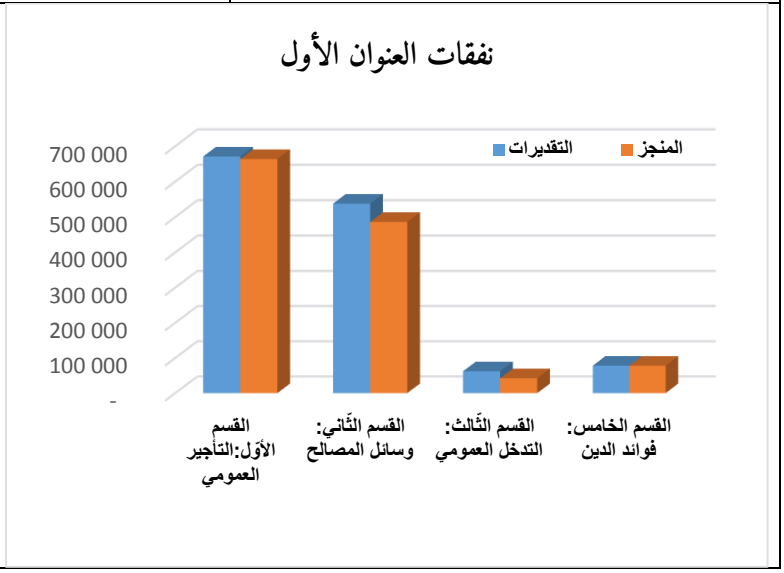

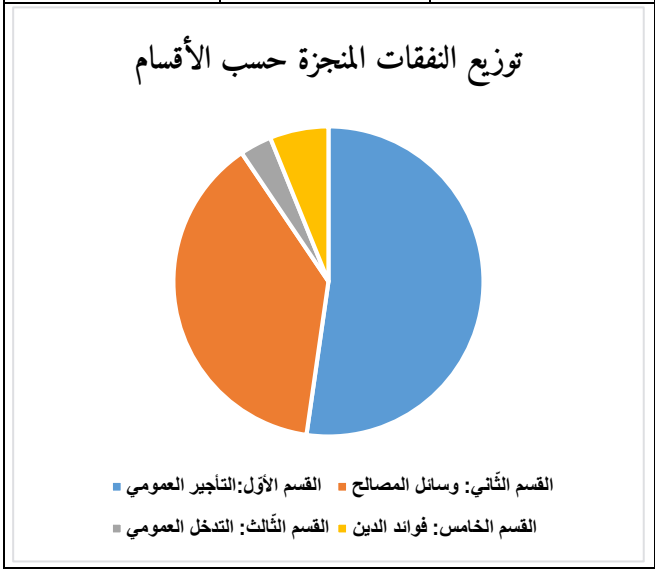

واستأثرت نفقات التأجير العمومي بمعظم نفقات العنوان الثّاني بنسبة 52,27% وهو ما يجعل من نسبة هامش المرونة في تسيير المصالح يصل إلى حدوده الدنيا والمقدّرة بنسبة 45% وهذه الوضعية مرجحة إلى التفاقم بالنسبة لتصرّف 2016 وما بعدها نظرا للانتدابات الجديدة المبرمجة والزيادات في الأجور والبلدية مدعوة إلى إيجاد الحلول المناسبة لتأمين نفقات التسيير الإجبارية بتأمين موارد قارّة في الغرض.

أمّا بخصوص نسب التنفيذ فقد توفّقت البلدية في إنجاز ما برمجته من نفقات حيث تجاوزت نسب الإنجاز في كلّ الأقسام 90% باستثناء قسم التدخّل العمومي.

ويبين الجدول التالي تطور نفقات وموارد العنوان الأول خلال الفترة 2013-2015:

	2013	2014	نسبة التطور 2014/2013	2015	نسبة التطور 2015/2014
نفقات العنوان الأول المنجزة (1)	978 443	1 187 120	21,33%	1 269 782	6,96%
موارد العنوان الأول المنجزة (2)	1 157 017	1 425 976	23,25%	1 687 258	18,32%
الادّخار الخام (3=2-1)	178 574	238 856	33,76%	417 476	74,78%
الادّخار الصافي (3- الفوائد)	100 561	157 240	56,36%	339 680	116,03%

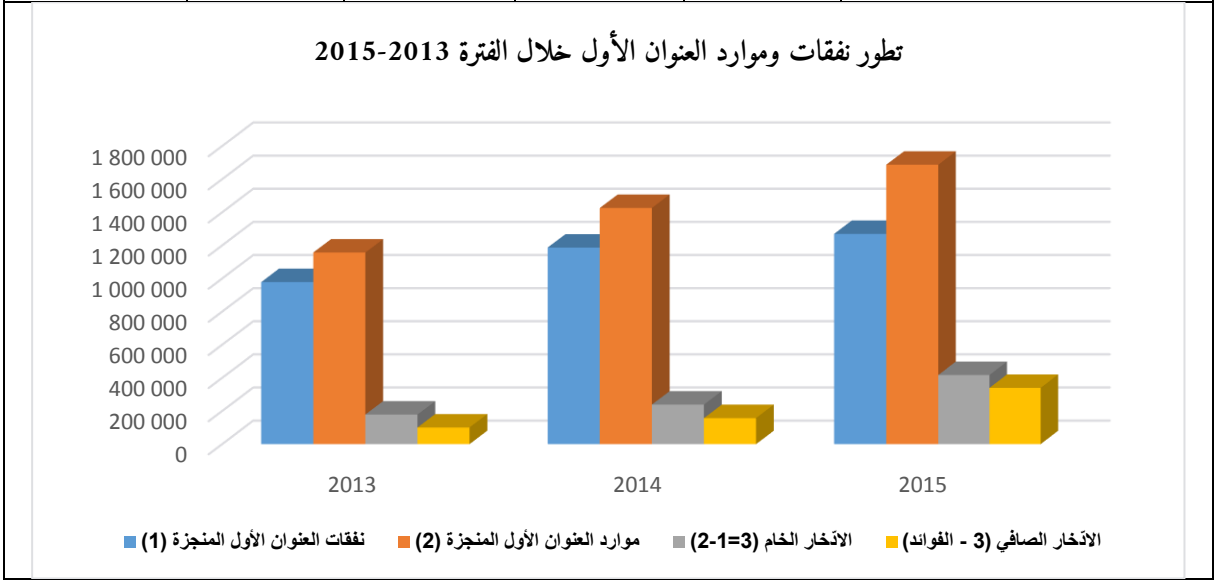

وعلى الرّغم من تطوّر نفقات التسيير للفترة 2013-2015 فإنّ ذلك لم يمثّل ضغطا على ميزانية التصرّف نظرا لقدرة البلدية على تمويل هذا التطوّر في الانفاق بموارد اعتيادية فاق تطوّرها نسب تطوّر نفقات التسيير نتيجة تحسين نسب الاستخلاص خاصة بالنسبة لمداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات التي فاقت نسبة إنجازها 160 % خلال سنة 2015 فيما ناهزت نسب تحقيق الموارد الاعتيادية 116 %. وقد مكّنت هذه الوضعية من تحقيق مبالغ هامّة من الادّخارات الخامة والصافية إذ تراكمت لتصل تباعا مبلغ 834,906 أ.د و 597,481 أ.د خلال نفس الفترة وهو ما يمكّن البلدية في المدى المتوسّط والبعيد من تأمين مستقرّ لحاجياتها من نفقات التسيير بموارد مماثلة. والبلدية مدعوة إلى التحكّم في نسق نموّ نفقات تسييرها لتضمن ديمومة هذه الوضعية.

2- الرّقابة على عقد وتنفيذ نفقات التسيير

تبيّن خلافا لمبدأ خصوصية الميزانية وللفصل 3 من الأمر عدد 215 لسنة 2008 مؤرخ 25 فيفري 2008 يتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قيام البلدية بخلاص مبلغ ناهز 17.000 د يتعلّق بالتنوير العمومي للطرقات المرتبة بملك الدولة العمومي للطرقات. والبلدية مدعوة إلى استرجاع هذه المبالغ لدى الوزارة المكلّفة بالتجهيز.

وخلافا لنفس المبدأ قامت البلدية بخلاص نفقات استهلاك الماء لفائدة المدرسة الإعدادية المحرس بمبلغ 835 د بتاريخ 10 سبتمبر 2015 وتخلّد بذمّة البلدية ديون تجاه الغير راجعة لتصرّفات سابقة تمّ سدادها سنة 2015 بمبلغ 53.344,786 أ.د.

وينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية غير أنّه تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ اعتماد الأمر بالصّرف الذي يذكر رقم التأشيرة وتاريخ الحصول عليها.

وتم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود تتعلّق أساسا ببعض نفقات تعهد وصيانة وسائل النقل وبتعليق ونشر الإعلانات.

وقد لوحظ بخصوص الفصل المتعلّق بمصاريف صيانة وسائل النّقل أنّه لا يتمّ في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار على غرار الأمر بالصرف عدد 176 بتاريخ 18/12/2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 532 بتاريخ 17/12/2015 بمبلغ 544د.

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالتحميل الخاصّ بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تقوم بتحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ على غرار أمري الصرف عددي 32 و122 بمبلغ 519,320 د المتعلّقين بمصاريف إقتناء الحبر للنسخ وللفاكس في حين تمّ تحميلها على نفقات تعهّد وصيانة المعدات والأثاث.

وقامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر2015 بمبلغ ناهز 10.000د دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة.

وخلافا للفصل 62 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 لم تتضمّن ملفات خلاص بعض المزودّين شهادة في الوضعية الجبائية. وأفادت البلدية أنّه بعد ربط منظومة "أدب" بلديات بوزارة المالية فانه لا يمكن صرف أية نفقة على المنظومة إلا في حالة تسوية المزود لوضعيته الجبائية تجاه مصالح مراقبة الأداءات.

II. نفقات الاستثمار

1- تحليل نفقات العنوان الثاني

تبيّن خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 4 بتاريخ 7 مارس 2014 حول إعداد البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحليّة للفترة 2014-2018 عدم قيام البلدية بتقييم سير إنجاز المشاريع المدرجة بالبرنامج الاستثماري للفترة 2010-2014 وما يقتضيه من جرد للمشاريع المتواصلة إلى موفّى سنة 2015. كما لم تسع البلدية إلى تشخيص الحاجيات الجديدة من الاستثمارات بالمشاركة مع الأطراف المتدخلّة قصد بلورتها في إطار برنامج استثماري يغطّي الفترة 2014-2018. وفي غياب هذا المخطّط تمّ ضبط برنامج سنوي تمّ إقراره خلال السنة المالية 2015 انعكس

على دقة برمجة المشاريع حيث تمّ برمجة استثمارات مباشرة بمبلغ 83,112 أ.د تمّ ترفيعها خلال التصرّف لتصل 546,252 أ.د أي بزيادة ناهزت 657%، فيما تمّ برمجة مشاريع مسدّدة على الاعتمادات المحالة خلال سنة 2015 بمبلغ 71,834 أ.د بعد عدم برمجة أيّ اعتماد صلب الميزانية الأصلية.

وأفادت البلدية أنّها التزمت بمنشور السيد وزير الداخلية وقامت بإعداد برنامج استثماري للفترة 2018/2014 بناء على تشخيص مالي ومادي وانه في الأثناء تم الإشارة علينا بضرورة اعداد برنامج سنوي لسنة 2015 فتم اختيار المشاريع التي لها أولوية حسب الحاجيات والإمكانيات المادية.

وبلغت نفقات العنوان الثّاني المنجزة خلال سنة 2015 ما جملته 642,967 أ.د. ويبيّن الجدول التالي تنفيذنفقات الاستثمار خلال سنة 2015:

بيان النفقات (بحساب الدّينار)	التقديرات النّهائيّة (1)	النفقات المنجزة (2)	نسبة الإنجاز (2/1)	النّسبة من ع 2
القسم السادس:الاستثمارات المباشرة	546 252	248 695	45,53%	59,42%
القسم العاشر: تسديد أصل الدين	125 245	125 244	100,00%	29,92%
القسم 11: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	71 834	44 589	62,07%	10,65%
جملة نفقات العنوان الثاني	**743 330**	**418 529**	**56,30%**	**100,00%**

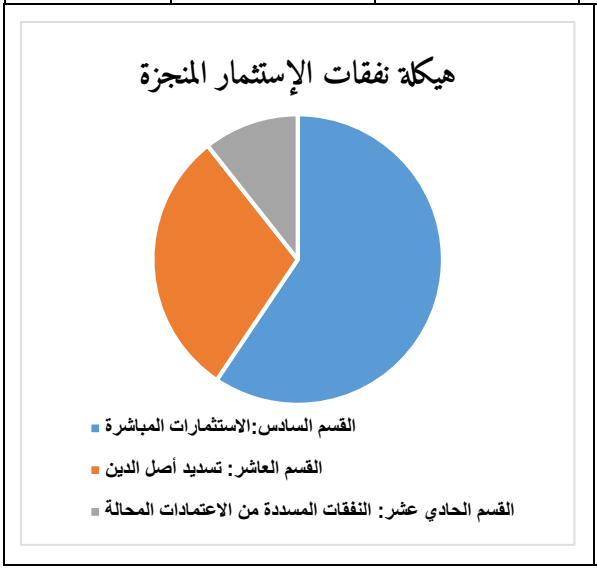

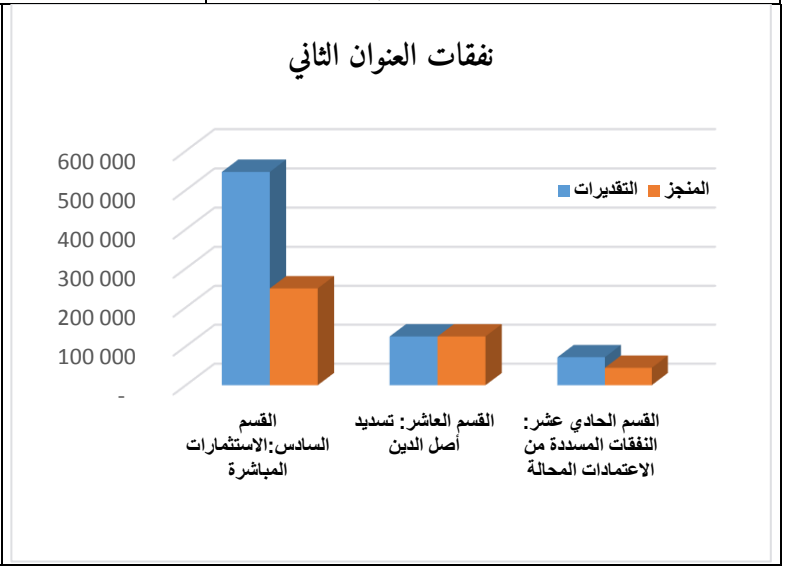

واستأثرت نفقات الاستثمارات المباشرة بمعظم نفقات العنوان الأوّل بنسبة 59,42% في حين ناهزت أقساط الديون نسبة 30% وهو ما يعطي نسبة مقبولة من هامش المرونة في برمجة الاستثمارات البلدية تناهز 70%.

أمّا نسب إنجاز مشاريع الاستثمارات المباشرة فهي نسب متوسّطة حيث لم تتجاوز 46% نتيجة التأخير في تنفيذ بعض المشاريع خاصّة منها الدّراسات التي لم ينجز منها سوى 5% وإنجاز البنايات المدنية التي لم تتجاوز الأشغال المنجزة في إطارها 43% واقتناء المعدات والتجهيزات التي ناهزت نسبة تنفيذها 44%.

والبلدية مدعوة إلى تحسين هذا الجانب من التصرّف لتلبية حاجيات المنطقة من مرافق العيش.

أمّا بالنسبة للمشاريع المموّلة على الاعتمادات المحالة فلم تتجاوز نسبة الإنجاز الثّلثين نظرا لضعف التنسيق بين المصالح الجهوية للوزارات المعنية والمصالح البلدية سواء في طور البرمجة أو في طور الإنجاز ومتابعة نسق تقدّم الأشغال.

ويبين الجدول التالي تطور نفقات العنوان الثّاني خلال الفترة 2013-2015:

	2013	2014	نسبة التطور 2014/2013	2015	نسبة التطور 2015/2014
نفقات العنوان الثاني المنجزة	411 676	868 533	110,97%	418 529	-51,81%

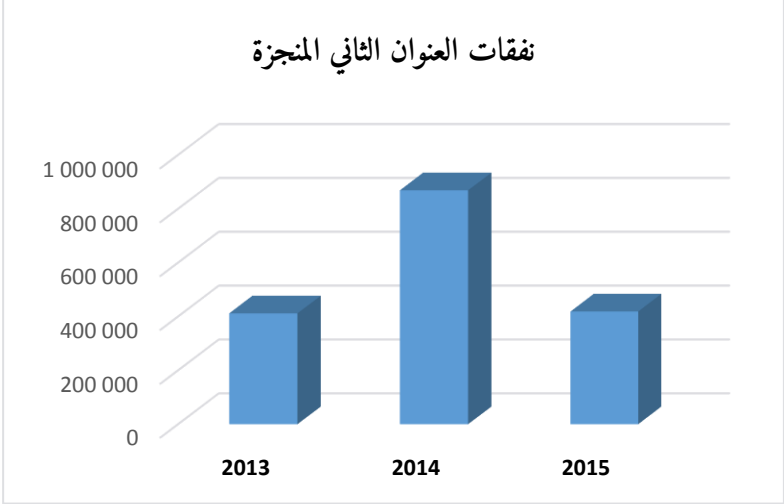

والملاحظ أنّ الاستثمارات المنجزة سنة 2014 بمبلغ 868,533 أ.د تفوق مجموع ما تمّ إنجازه سنتي 2013 و2015 لذلك تفاوتت نسب التطوّر قبلها وبعدها. وتعزى الطفرة في استثمارات سنة 2014 إلى ارتفاع في مستوى موارد الاقتراض بمبلغ ناهز 227 أ.د وفي الموارد الذاتية بمبلغ 368 أ.د مقارنة بسنة 2013. ثمّ تدّنت المبالغ المخصّصة للاستثمار سنة 2015 بنسبة ناهزت 52% لتعود إلى مستوى سنة 2013 نتيجة لتراجع موارد الاعتمادات المحالة بمبلغ 131 أ.د والموارد الذاتية بمبلغ 106 أ.د. وهو ما يفيد أنّ تطوّر نفقات الاستثمار ارتبط للفترة 2013-2015 بتطوّر الموارد الذاتية لذلك ينبغي على البلدية تحسين هذه الموارد لضمان ديمومة نسق نموّ تصاعدي لاعتمادات العنوان الثاني لمواكبة حاجيات المتساكنين من مرافق العيش الضرورية.

2- الرّقابة على نفقات الاستثمار

2-1- التصرّف في ملفات الصّفقات

لوحظ نقص في الموارد البشرية المكلفة بإعداد ملفات الصفقات والاستشارات وعرضها على اللّجان المختصة ومتابعة تنفيذ الأشغال وختمها حيث يقوم عون فنّي واحد بأغلب هذه المراحل وهو ما تسبّب في حصول بعض النّقائص في مستوى إبرام وتنفيذ العقود.

كما لوحظ عدم الفصل بين المهام المتنافرة المتعلقة بإبرام وتنفيذ وختم الصفقات والاستشارات حيث يقوم نفس العون الفنّي بمعظم إجراءات إعداد الملفات وضبط الحاجيات والمشاركة في فتح وفرز العروض ومتابعة تنفيذ الدراسات والأشغال ومراقبة الكشوفات الوقتية للحساب واقتراح ختم الملفات.

وأفادت البلدية بوجود نقص فادح في الأعوان حيث يشرف على الإدارة الفنية عون وحيد في خطة مهندس أشغال وتم تدعيمه بعون ثان كان يشتغل على الآلية 16 بعد أن تمت تسوية وضعيتها. والبلدية ساعية لتدعيم هذه المصلحة بالأعوان الضروريين حيث طالبت منذ سنتين بتوفير عونين (تقنيين) عن طريق المناظرة الخارجية.

وخلافا للفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية لم تعدّ البلدية دليل إجراءات خاص بالاستشارات وفق الإجراءات المبسطة.

2-2- عقد وتنفيذ الصّفقات

- **استشارة بالإجراءات المبسطة عدد 2015/26 تتعلّق بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة المحرس**

تمّ الإعلان عن طلب العروض في 4 مناسبات الأولى بتاريخ 25 مارس 2015 والأخيرة بتاريخ 20أفريل2016 وقد أفضت الطلبات الثلاث الأولى إلى إقرار إعادة طلب العروض نظرا لعدم مطابقة العروض أمّا المرة الرابعة فقد تمّ اقتراح إسناد الدراسة لمكتب "ف ر".

وتبيّن في إطار طلب العروض الأول أنّ مكتب "م ل ل" الذي قدّم العرض الأقل ثمنا بقيمة 33,152أ.د قد تحصّل على العدد الأدنى المطلوب للمشاركة (38 من 35) ورغم ذلك تمّ إقصاؤه خلافا لشروط التقييم المدرجة بكراس شروط الاستشارة وبرّرت لجنة التقييم ولجنة الشراءات ذلك بعدم احتواء عرضه لكامل المؤيدات لكنّ اللّجنة لم تطلب منه توفيرها خلافا للفصل 10 من نفس الكراس.

وتمّ لاحقا إعادة طلب الاستشارة في مناسبتين بعد الطلب الأوّل آلت إلى نفس النتيجة وتبيّن أنّه في كلّ مرة يقدّم نفس المكتب "م ل ل" العرض الأقلّ ثمنا ويتمّ إقصاؤه لنفس الأسباب رغم مطابقة عرضه الفنّي وتحصّله على العدد الأدنى المطلوب وذلك خلافا لشروط طلب الاستشارة.

أمّا في إطار طلب الاستشارة الرابعة فقد شارك نفس المكتب إلى جانب مكتب آخر وقدّم العرض الأكثر ثمنا لذلك تمّ تقييم العرض الفنّي للمكتب المنافس الذي تمّ إسناده الطلب. إلاّ أنّ مكتب "م ل ل" تظلّم لدى هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية التي أبدت رأيها بعدم الاختصاص. وأذنت وزارة التجهيز صاحبة نصف التمويل بإيقاف الإجراءات إلى حين البتّ في التظلّم.

وتبيّن في هذا الشأن أنّ لجنة تقييم العروض لم تلتزم بشروط طلب الاستشارة حيث أقرّت بمطابقة العرض الفنّي لمكتب "ف ر" الذي قدّم العرض المالي الأقلّ ثمنا بقيمة 38,824 أ.د للشروط المتعلّقة بالفريق المقدّم من قبلها للقيام بالدراسة. إلاّ أنّه تبيّن عدم مطابقة كلّ من مؤهّلات "م هـ م" و"ف ر" للشروط المطلوبة ورغم ذلك لم يتمّ إقصاء العرض والمرور إلى العارض الثاني المطابق لجميع الشروط وهو مكتب "م ل ل" وذلك خلافا لشروط طلب الاستشارة. وهو ما دعاه إلى التظلّم قدحا في الإجراءات غير الشفافة وعدم تمكينه من حقّه في الاطّلاع على سبب الإقصاء وخرق البلدية لمبدأ المساواة أمام الطلب العمومي وذلك خلافا للفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.

وأفادت البلدية فيما يخص مؤهلات "م هـ م" و"ف ر" أنّ الفصل 9 من كراس شروط طلب عروض الاستشارة ينص على تركيبة فريق العمل ولا يشترط أن يكون رئيس الفريق مهندسا معماريا بل مختصا في المجال العمراني ونص الفصل على أن تكون لرئيس الفريق أقدمية لا تقل عن 5 سنوات وهذا الشرط متوفر. *إلاّ أنّ الشروط المدوّنة بمنهجية الفرز المتعلّقة برئيس الفريق تقتضي أن يكون المشرف على الدراسة عمراني أو معماري أو جغرافي أو مهندس مختص في الهندسة المدنية لا تقلّ خبرته عن 5 سنوات وهذا الشرط غير متوفّر بعرض مكتب "ف ر" وهو بالتالي غير مطابق.*

ولوحظ خلافا للفصل 51 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية أنّ فتح العروض وتقييمها لم يتمّا من قبل لجنة الشراءات المحدثة بمقتضى القرار البلدي عدد 148 لسنة 2012 بتاريخ 28 ديسمبر 2012 كما أنّ تركيبة هاتين اللّجنتين التي قامت بها تتركّب من رئيس البلدية وهو جمع لمهام متنافرة ومخالف لأحكام نفس الفصل الذي أقرّ أنّ لجنة الشراءات تقترح على المشتري العمومي إسناد الطلب.

- **استشارة عدد 2015/34 اقتناء معدات صيانة العشب الاصطناعي للملعب البلدي بمبلغ 44,589أ.د مبرمة مع "ق ه"**

لوحظ ضيق مجال المنافسة بخصوص القسط الأوّل المتعلّق بالجرار حيث شارك مزوّد واحد وذلك نتيجة لتحديد شروط فنية ساهمت في توجيه الطلب خاصة اشتراط قياسات دقيقة بخصوص قياسات الإطارات الأمامية والخلفية التي تبيّن أنّها مطابقة للبيانات المدرجة بالجذاذات الفنية في موقع واب المصنع.

كما تبيّنت فوارق في الثمن بخصوص القسط الثاني المتعلّق بمعدات الصيانة حيث قدّم العارض الأقل ثمنا مبلغ 25,353 أ.د في حين تراوحت العروض المنافسة بين 47,168 و116 أ.د ورغم ذلك لم تسع لجنة التقييم إلى تحليل الأثمان للحكم على مدى مقبوليتها وأثرها على متانة ونجاعة المعدات. كما لم تقم بالتثبّت من نفس العناصر

بخصوص الجرّار المفوتر بمبلغ 24,19 أ.د. ونظرا لعدم تشغيل المعدات منذ اقتنائها فإنّه لا يمكن الحكم على مدى مطابقتها للشروط الفنية المتعلّقة بالوظيفية والمتانة.

ولوحظ خلوّ عناصر الاستشارة من الشروط المتعلّقة بالخصائص الفنية للمعدات التي تمّ ذكر أبرزها بجدول الأثمان.

وتبيّن بالمعاينة المجراة بتاريخ 6 ديسمبر 2016 أنّ المعدات محفوظة بالمستودع البلدي منذ اقتنائها بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ولا يتوفّر في ظروف خزنها شروط السلامة من التلف.

ولوحظ خلافا لشروط العقد أنّ المزوّد لم يقم بتجربة المعدات لمدة ساعتين دون انقطاع في مناسبتين متباعدتين.

وتبيّن عدم تأمين المزوّد صيانة المعدات لمدة سنة كاملة خلافا للعقد هذا وقد مرّ أكثر من سنة على الاستلام الوقتي للمعدات.

ولوحظ عدم مطابقة الجرار للشروط الفنية للعقد فقد تبيّن طلب جرار يحتوي على أربع مخارج هيدروليكية في حين احتوت الجذاذات الفنية على عدد مخرجين فقط وثبت من المعاينة الميدانية بتاريخ 8 ديسمبر 2016 أنّ الجرار لا يحتوي إلاّ على مخرج هيدروليكي وحيد. كما لا يتطابق الإطارين الأماميين مع الجذاذات الفنية المرفقة بالعرض الفنّي حيث تبيّن أنّها ليست من فئة الإطارات الخاصة بالاستعمال على العشب.

ولوحظ عدم مطابقة معدات تمشيط العشب حيث تبيّن اشتراط معدات لا تقلّ عن عرض 1,5 م في حين ورد بالجذاذات الفنية عرض لا يتجاوز 1,45 م.

كما لوحظ انقضاء أكثر من 11 شهرا على أجل الضمان ولم يتمّ لا تجربة المعدات ولا تشغيلها بالملعب لذلك لا يمكن من التأكّد من توفّر الشروط الفنية المتعلّقة بوظيفية المعدات وهو ما يستدعي تعليق أجل الضمان لمدة سنة لربطه بتشغيل المعدات إلاّ أنّ البلدية لم تقم بهذا الإجراء.